

## المحكمة الدولية

## تعديلات على مقاس القرار المتوقّع؟

تعديلات ومقترحات جديدة أدخلت على قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الخاصة ببلبنان، طاولت أساساً عملية تبليغ قرار الاتهام، تعديلات تأتي وسط التسريبات حول القرار الاتهامي المنوي إصداره ليطاول شخصيات من حزب الله

## بيسان طي

أعلن المكتب الإعلامي للمحكمة الدولية الخاصة ببلبنان في بيان صدر أمس، أن «الهيئة العامة للقضاء المحكمة الخاصة ببلبنان اجتمعت خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 11 تشرين الثاني 2010 للنظر في مسائل متعددة تتضمن التعديلات المقترحة إدخالها على قواعد الإجراءات والإثبات. واعتمدت القضاة، في ما يخص القواعد، عدداً من التعديلات الكفيلة بتعزيز فاعلية إجراءات المحكمة وسلامتها، وذلك بعد الاستماع إلى حجج مكتب المدعي العام ومكتب الدفاع وقلم المحكمة». أشار البيان إلى أن «من أبرز التعديلات المعتمدة تلك المتعلقة بالقواعد التي ترعى عملية تبليغ

مدعي عام المحكمة الخاصة ببلبنان  
دانيال بلمار (أرشيف - هيثم الموسوي)

قرار الاتهام، والتي تبيّن بالتفصيل التدابير العملية التي يجب اتخاذها بعد تصديق قرار الاتهام، ولا سيما في ما يخص مباشرة إجراءات المحاكمة غيابياً، وهنا يُشار إلى أن المادة 76 كانت تنص في مادتها الأولى على أن قرار الاتهام «المصدق في المادة 68 يُبلّغ إلى المتهم شخصياً عندما يكون ذلك معقولاً»، ثم إن الفقرة الثانية كانت تنص على تسليم المتهم نسخة عن القرار ويبلغ «دعوة للحضور أو مذكرة توقيف» وأنه إذا ثبت للمدعي العام أن «محاولة توقيف معقولة» جرت لكنها فشلت، في هذه الحال «يجوز» لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأمر بتنفيذ التبليغ، بما في ذلك إجراءات الإعلان العام».

أما في النسخة المعدلة، فورد في الفقرة الأولى من المادة 76 أن قرار الاتهام يُسلم إلى «سلطات الدولة التي يقبل المتهم في أراضيها أو التي كانت آخر مكان معروف لإقامته»، أو الدولة التي يُعتقد أنه موجود على أراضيها أو «خاضع لسلطتها من أجل تبليغ المتهم قرار الاتهام من دون تأخير»، وإذ أبقى على الفقرة الثانية من المادة، عدّلت الفقرة «جيم» لتأتي على النحو الآتي «يجب على لبنان أو على أي دولة وافقت على التعاون مع المحكمة أن تحيط الرئيس علماً بالتدابير المتخذة لتنفيذ الفقرتين «الف» و«باء» في أقرب وقت ممكن وفي غضون مهلة لا تتجاوز 30 يوماً عقب تبليغ قرار الاتهام أو الدعوة إلى الحضور أو مذكرة التوقيف. أما الفقرة الرابعة التي أضيفت إلى هذه المادة، والتي تسمح بقراءات كثيرة لما تنوي المحكمة القيام به في إطار التسريبات القائمة حول القرار الاتهامي، فقد نصت على أنه «عندما تتعلق الدعوة إلى الحضور أو مذكرة التوقيف أو أمر النقل بشخص يقيم في دولة أو يخضع لسلطة دولة غير تلك المشار إليها في الفقرة «جيم»، يُرسل رئيس قلم المحكمة بعد التشاور مع الرئيس، طلباً للتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المعنية من أجل تبليغ الدعوة إلى الحضور أو مذكرة التوقيف أو أمر النقل إلى المتهم من دون تأخير».

قرار الاتهام يسلم إلى «سلطات الدولة التي يقيم المتهم في أراضيها أو التي كانت آخر مكان معروف لإقامته»

المتضررون من المطالبة بنسخ مصدقة من الأحكام الصادرة عن المحكمة للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية... وسعيًا لتعزيز شفافية عمل غرفتي المحكمة، كلف الرئيس، بالتشاور مع القضاة، بنشر ملخص للأسباب المسوغة للتعديلات المعتمدة. وتنص القواعد على أنه يجوز لجميع المشاركين في الإجراءات الشفهية القائمة أمام المحكمة استخدام أي لغة من اللغات الرسمية الثلاث للمحكمة. أوضح البيان أن «التعديلات قد أدخلت وفقاً للمادة 28 من النظام الأساسي، التي تمنح القضاة الصلاحية اللازمة لوضع قواعد الإجراءات والإثبات وتعديلها حسب الاقتضاء»، وستدخل حيز التنفيذ ابتداءً من 1 كانون الأول المقبل.

## لقطة

من أبرز ما أدخلته التعديلات الجديدة على قواعد الإجراءات والإثبات هو إضافة المادتين 76 مكرر و105 مكرر، اللتين حددتا مهلة شهرين حداً أقصى لبدء المحاكمات الغيابية بعد تاريخ صدور القرار الاتهامي، إذا تعذر تبليغ المتهم عبر سلطات الدول التي يُعتقد أنه كان يعيش فيها، أو بواسطة الإعلانات.

كذلك أضافت التعديلات الجديدة فقرة إلى المادة 68 من القواعد لتجيز «لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يحيل على غرفة الاستئناف أي مسألة أولية تتعلق بتفسير الاتفاق والنظام الأساسي والقواعد في ما يخص القانون الواجب التطبيق، ويرى أنها ضرورية للنظر في قرار الاتهام والفصل فيه». وعززت هذه المادة من مرجعية غرفة الاستئناف بصفتها سلطة تفسير النصوص القانونية المتبعة في المحكمة.

## تقرير

## جريح طعنًا في شتورا

نُقل أمس طارق ق. إلى مستشفى البقاع في تعنابل، وهو في حالة حرجة، إذ إنه كان مصاباً بطعنات سكين «أم طقات» في رقبته. في تفاصيل الحادث الذي تعرض له طارق، وفق ما رواها لـ«الأخبار» متابعون، أنه كان موجوداً في مكتبه المخصص للسياحة والسفر في ساحة شتورا، فدخل عليه شخص، ووقع بينهما تالسن تطور إلى عراك بالأيدي. وعلى الأثر، استل الطرف الثاني سكيناً من جيبه، وطعن بها طارق في رقبته، وفرّ على الفور إلى جهة مجهولة.

راح طارق يصرخ داخل مكتبه، تدخل جيرانه وعملوا على نقله إلى المستشفى، كما حضرت القوى الأمنية إلى المستشفى لأخذ إفادة الجريح، ومعاينة مكان الحادثة. مسؤول أمني قال لـ«الأخبار» إن القوى الأمنية توصلت إلى هوية الجاني، ويشتبه في أنه عبد الله ح.،

والعمل جارٍ لإلقاء القبض عليه. وقد رجّح المسؤول الأمني أن يكون الجاني قد أقدم على طعن طارق بهدف السلب. من جهة ثانية، ورد بلاغ إلى قوى الأمن الداخلي يفيد بحدوث إشكال في رباق (البقاع) يوم الأربعاء الماضي، وتبين أن خلافاً على أفضلية المرور وقع بين محمد ط. وجهاد ك. وقد أقدم محمد على شهر بندقية في وجه جهاد، ولم يُفد عن وقوع أي إصابات إثر هذا الإشكال.

وفي الفاكها (قضاء بعلبك) وقع حادث مريع، إذ كان الطفل هادي ع. (9 أعوام) يلهو ببندقية صيد أمام منزل ذويه فانطلق منها طلق ناري أصابه في رأسه، ما سبب له نزفاً حاداً، وقد نقل إلى مستشفى في بعلبك، لكن وضعه الصحي غير مستقر.

(الأخبار)

## متابعة

## فستق و«الفرار من رومية» عند القضاء العسكري

عناصر من قوى الأمن الداخلي من حراس سجن رومية بعد حادثة الفرار الأخيرة. وقد ذكر مسؤول أمني رفيع في قوى الأمن الداخلي لـ«الأخبار» أن العناصر الذين أمر القضاء العسكري بتوقيفهم متورطون بنحو أو باخر في تسهيل فرار السجين وليد البستاني. وأشار المسؤول المذكور إلى أن الموقوفين الخمسة يتوزعون بين حراس مبنى المحكومين ورتباً يعمل أحدهم في مجال الصيانة داخل السجن. ولغت المسؤول المذكور إلى أن نظرية التواطؤ خرجت من كونها فرضية لتصبح واقعاً، باعتبار أن نشر الحديد كان قد جرى على مراحل أمام أعين هؤلاء الحراس. بالإضافة إلى أن العدة التي استخدمت في عملية النشر، ربما هُرّبت إلى السجن عبر مساعدة الحراس.

يذكر أن عملية الاحتجاج التي شهدتها سجن رومية أول من أمس استوعبت، لكن سجناء فتح الإسلام ما زالوا على اعتراضهم، حيث لم ينزلوا أمس إلى الباحة تعبيراً عن استمرار الاحتجاج.

(الأخبار)

تسلم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية القاضي صقر صقر الشيخ عمر بكري فستق مع الملف بعدما قضى خمسة أيام في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، منذ إلقاء فرع المعلومات القبض عليه بعد ظهر يوم الأحد الماضي، إثر مذكرة التوقيف الغيابية التي أصدرها القضاء العسكري بحقه بتهمة الانتماء إلى تنظيمي القاعدة وفتح الإسلام، وتدريب عناصر متشددين على استخدام السلاح. وسيمثل الشيخ فستق أمام قاضي التحقيق العسكري، تمهيداً لاتخاذ الأخير الإجراءات القانونية اللازمة بحقه لإحالته على المحكمة العسكرية الدائمة تمهيداً لإعادة محاكمته، بعدما صدر الحكم الغيابي بحقه بعد توقيفه. وعلمت «الأخبار» أنه حُددت جلسة لمحاكمة الشيخ بكري أمام رئيس المحكمة العسكرية العميد نزار خليل لإعادة محاكمته. كذلك علمت «الأخبار» أنه سيُقدم طلب إخلاء سبيل للعميد خليل الذي يتوقع متابعون أن يوافق على بت الطلب المقدم.

من جهة ثانية، أمر القاضي صقر بتوقيف خمسة